مشكلة تداخل الضريبة مع الزكاة ووسائل علاجها في الفقه الإسلامي

إعداد:

الباحث/ سلطان فهد صالح الخنة

معيد بعثة

جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فقد عرف الفقه الإسلامي المورد الضرائبي من خلال بحث الفقهاء المسلمين لمسألة التوظيف، وظهرت عنايتهم بهذا المورد، فبحثوا في مشروعيتها، وضوابط فرضيتها، وغير ذلك من القضايا التي تعرضوا لها، وأما في العصر الحديث فقد ازدادت أهمية الضرائب للاقتصادي القومي في الدول الإسلامية، ومن ثم أصبحت الضريبة إحدى الموارد العادية في السياسة المالية للدولة الإسلامية.

ومن المعلوم في المجتمع المسلم أن التشريع الإسلامي يوجب الزكاة في مال المسلم البالغ نصابا، وفقا لنظرية (شروط وأسباب) معينة، فإذا تحققت هذا الشروط

والأسباب لم يجز للمسلم أن يتهرب من هذه الزكاة؛ لأنها عبادة مالية، وأحد أركان الإسلام، دلت النصوص الشرعية على ثبوتها، وانعقد الإجماع على ذلك(١).

فإذا وجبت على المسلم زكاة ماله بتحقق الشروط والأسباب التي ذكرها الفقهاء، واجتمع عليه عبء ضريبي قررته الدولة في ماله؛ فقد اجتمع في ماله حقان: الحق الأول: الزكاة التي أوجبها الله –تعالى، والحق الثاني: الضريبة التي قررتها الدولة في ماله، وبذلك تتداخل كل من الضريبة والزكاة في ماله، ولا شك أن هذا التداخل يحقق تضاعفا للعبء الضريبي، ويثقل كاهل المكلف بأكثر من حق، مما يستوجب البحث عن حلول تتفق مع قواعد الفقه الإسلامي وأحكامه، وعلى كل حال فالذي أعنيه بتداخل الضريبة مع الزكاة هو: **اجتماع العبء الضريبي المقرر من قبل الدولة مع زكاة المال على مال المكلف بهما.**

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في ما يلي:

١ – الحاجة الشديدة إلى إدراك الأحكام الشرعية في المشكلات الضريبية المعاصرة في ظلّ التعقدات الاقتصادية السوقية المعاصرة، واتساع الفجوة بين التنظيرات الفقهية الموروثة وما قفز به الواقع من مستجدات.

٢ – أن هذا الموضوع يتعرض لقضية ذات أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، فلا شك أن اجتماع عبء الضريبة إلى جانب الزكاة يؤدي إلى نتائج خطيرة ليس أقلها تضخم العبء المالي المفروض على كاهل المكلف بالضريبة والزكاة، مما بات يستدعي دراسة أسباب هذا التداخل وآثاره، والبحث في الحلول.

٣ – أن هذا البحث يتعرض للحلول التي يمكن أن تتلافى مشكلة تداخل الضريبة مع الزكاة، ويدرسها من الناحية الاقتصادية، ويتعرض لأحكامها الفقهية، ومدى جوازها من عدمه في منظور الشريعة الإسلامية.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م (٢/ ٤٢٧): "وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة – رضي الله عنهم – على قتال مانعيها".

الدراسات السابقة:

لا يوجد –في حدود علم الباحث– رسالة علمية، أو كتاب مطبوع يتناول قضية تداخل الضريبة مع الزكاة بالصورة التي عرض لها هذا البحث، وجل الدراسات التي تناولت قضية الضرائب والزكاة إنما اقتصرت على جانب المشروعية دون التطرق إلى هذه القضية باعتبارها مشكلة تتسبب في زيادة العبء الضريبي على المكلف، ولهذا لم أقف على دراسة تعرضت للحلول الشرعية والفنية التي تخفف من حدة هذه المشكلة، أو تتلافاها بالكلية، وهذا ما أقوم به في هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ومن خلال هذا المنهج سوف أعرض لما يمكن عرضه من جوانب فنية وشرعية، ثم أقارن الرؤية الاقتصادية بالرؤية الشرعية، ومن خلاله أيضا سأعرض لآراء الفقهاء المسملين عرضا مقارنا، وأستخلص الراجح منها وفقا لما يؤيده الدليل والمصلحة الشرعية.

خطة الدراسة:

المقدمة.

المبحث الأول: أسباب تداخل الضريبة مع الزكاة وآثاره.

المطلب الأول: أسباب تداخل الضريبة مع الزكاة.

المطلب الثاني: آثار تداخل الضريبة مع الزكاة.

المبحث الثاني: وسائل تجنب تداخل الضريبة مع الزكاة.

المطلب الأول: التنسيق وإيجاد التكامل بين التشريع الضريبي والزكوي.

المطلب الثاني: خصم الزكاة من الضريبة.

المطلب الثالث: خصم الضريبة من موجودات الزكاة.

المطلب الرابع: الإعفاء من الضريبة.

الخاتمة: نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

أسباب تداخل الضريبة مع الزكاة وآثاره

المطلب الأول: أسباب تداخل الضريبة مع الزكاة:

من تصوير مشكلة التداخل وتعريفها يبدو أن سبب هذه المشكلة لجوء الدولة إلى فرض الضرائب على الأوعية المختلفة من الأموال، وكانت الدولة في بداياتها تلجأ إلى هذه الفكرة كحل للحصول على موارد للخزانة العامة، بقصد تغطية نفقات الدولة، ولا يعني ذلك أنها كانت عديمة الأثر من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، ولكن الآثار التي تحدثها كانت غير مقصودة، بل كان السبب الرئيس للجوء الدول لهذا المورد هو سد العجز في الخزانة.

ثم تطورت النظرة فيما بعد إلى الضريبة، فأخذ ينظر إليها على أنها أداة مرنة يمكنها أداء أدوار اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، وهذا هو الشائع في أدبيات الضرائب في العصر الحديث، على الرغم من الخلاف القديم حول دور الضريبة، وأسباب اللجوء إليها.

وأيا كان السبب وراء فرض الضريبة فإن وجوب الضريبة في مال المسلم إذا تصادف مع بلوغ ماله نصابا يتسبب في حدوث مشكلة التداخل؛ **فالسبب الرئيس في حدوث هذه المشكلة** هو ترتيب الدولة ضرائب على أموال الأفراد في الوقت الذي تجب فيه الزكاة في أموالهم.

وتتفاقم هذه المشكلة حينما تطبق الدول الإسلامية النظم الضريبية دون أن تراعي التكامل بين نظام الضريبة في التشريع الوضعي ونظام الزكاة في الفقه الإسلامي، فبعض الدول الإسلامية لا تأخذ في حسبانها جعل التشريع الضريبي مكملا لنظام الزكاة؛ وحينئذ تحدث هذه المشكلة، وإزاء التكامل وعدمه في التشريع الضريبي والزكوي تنقسم الدول الإسلامية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دول تطبق نظام الزكاة بصفة أساسية على المسلمين، وبجواره نظام ضرائب على غير المسلمين، ومن أمثلة هذه الدول: السودان، وليبيا، وباكستان، وإيران.

القسم الثاني: دول تطبق نظام الضرائب بصفة أساسية وإجبارية، وبجواره نظام الزكاة بصورة غير إجبارية، ولكن تحت رعاية الدولة، ومن أمثله ذلك: الكويت، والبحرين، وقطر، والمملكة الأردنية الهاشمية، حيث توجد فى هذه البلاد صناديق زكاة تابعة لأحدى وزارات الدولة، وتحت سيادتها، وإشرافها، ورقابتها، وفي هذه الدول تقل حدة هذه المشكلة على الرغم من وجودها.

القسم الثالث: دول تطبق نظام الضرائب بصفة أساسية وإجبارية، ويقوم الأفراد طواعية بإيتاء الزكاة دون إجبار من الدولة، وهذا هو الأكثر شيوعًا فى معظم الدول العربية والإسلامية، ومن أمثلة هذه الدول: مصر، وسوريا، والعراق، وهذه هي الدول الأكثر ابتلاء بالمشكلة كما وكيفا، حيث لا يوجد في التشريع الضريبي أية إشارة للزكاة.

القسم الرابع: دول تطبق نظام الزكاة بصفة أساسية، وبجواره نظام الضرائب، كالمملكة العربية السعودية التي فرضت قانون الضرائب مؤخرا، وبذلك يقع على عاتقها إيجاد حلول فعلية لمشكة تداخل الضريبة مع الزكاة؛ لأنها الدولة الوحيدة الملزمة بكلا الحقين؛ لتقدم نموذجا يحتذى به لباقي الدول الإسلامية[1].

المطلب الثاني: آثار تداخل الضريبة مع الزكاة:

تؤدي مشكلة التداخل إلى جملة من الآثار السلبية، فإذا كانت الزكاة فريضة مالية يخرجها المسلم عن طيب قلب منه ورضا، ورغبة في الثواب؛ فإن الضريبة ترتبط عادة بمشاعر سلبية من قبل المكلفين بها؛ "إذ إنها اقتطاع جبري من دخولهم على (نحو مباشر، أو غير مباشر)[2] دون أن يعود على كل منهم مقابل أو نفع

---

(١) انظر: التكامل والتوفيق بين نظامى الزكاة والضرائب فى مجتمع معاصر مع التطبيق على مصر، د حسين حسن شحاتة على الرابط:

http://www.acc٤arab.com/acc/showthread.php

(٢) أي: عند الحصول عليها، أو عند إنفاقها، أو تداولها.

خاص مباشر كمقابل لها"[١]، فإذا كانت هذه هي النظرة إلى الضريبة بصفة عامة، فكيف يكون الأمر حينما تتداخل، أي: تجتمع هي والزكاة على مال المسلم؛ فيشعر بتضاعف الواجب على ماله؟

إن المكلف إما أن يحاول التخلص من هذا العبء، سواء بالتهرب من الضريبة أو الزكاة، وإما أن يخرج الواجب رغما عنه، ولكنه حينها سوف يشعر بالظلم والحسرة، وإذا حاول التهرب من إحداهما فلا ريب أن العبء المالي ربما انتقل إلى غيره إذا لجأت الدولة لتضعيف العبء الضريبي على المكلفين لتحقيق المبالغ المأمولة من وراء هذه الضريبة، فهذه جملة من الآثار تترتب على هذه المشكلة، وفيما يلي مزيد توضيح لكل منها:

١ – من الملاحظ أن اجتماع الضريبة مع الزكاة يتسبب في ازدياد الواجبات المالية على المكلف، وهذا يعني ذهاب جزء من ثمرة جهده وتعبه إلى غيره، وهذا الأمر يقتل الحوافز الفردية على العمل والإنتاج، لا سيما إذا كان العبء الضريبي ثقيلا، لا يتناسب مع دخل المكلف بالضريبة، وعندما تقل الحوافز الذاتية على العمل والإنتاج ستنتهي الأمور إلى حدوث تراجع في حركة الإنتاج؛ مما يعود بنتائج سلبية على الاقتصاد القومي بعمومه.

٢ – إذا كانت ثمرة هذا التداخل تضاعف العبء المالي الواجب إخراجه فما من شك أن تضاعف هذا العبء سوف يتسبب في تضاؤل الدخل المتاح للإنفاق، ويتسبب كذلك في خفض القوة الشرائية، لا سيما عند الطبقة الوسطى، وحيث إن هذه الطبقة هي الأكثر انتشارا بين الأفراد، وعليها يتوقف الطلب بصفة كبيرة؛ فإن تراجع قوتها الشرائية يعني سيادة الركود الاقتصادي وزيادة معدلات البطالة.

٣ – من المتوقع أن يترتب على هذا التداخل انتشار ظاهرة التهرب والتجنب الضريبي[١]، فإذا لجأ المكلف بالضريبة إلى تجنب الضريبة فيما بعد بعدم الإسهام في

---

(١) انظر: قانون الضريبة على الدخل في مصر، مع الإشارة إلى دور الضرائب في تحقيق التنمية، عبد الله الصعيدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦، (ص: ٣٣١).

العملية الإنتاجية فنحن أمام مشكلة تراجع الاقتصاد القومي، وإذا لجأ إلى التهرب الضريبي فنحن أمام مشكة التهرب من الضريبة، وقد يتهرب بعض الأفراد من الزكاة دون الضريبة، وقد يتهرب من كليهما بدافع الانتقام من الدولة التي لم ترأف به حينما أثقلت كاهله بهذا التصرف؛ مما يتسبب في غياب آثار كل من الضريبة والزكاة على الفرد والمجتمع، من سد حاجة الفقراء، وإعداد العدة للقاء العدو، والاستعداد لمواجهته حضاريا، وإنسانيا، كما يتسبب ذلك في حدوث فجوة بين الحاجات العامة وبين الموارد المرصودة لذلك، وهذا يعني تراجع معدلات التنمية والإشباع الإنساني، فضلا عما يترتب على ذلك من غياب روح المودة والألفة بين الأغنياء والفقراء واستحقاق المتهرب للعقاب الآخروى، وهذا يعني جملة من الآثار السلبية على مستوى الدنيا والآخرة.

٤ – قد يحاول المكلف بالضريبة نقل عبئها إلى غيره، وتتنوع طريقة هذا النقل[٢]؛ فهي إما كلية، أو جزئية، وإما للأمام أو للخلف، فإذا كان المكلف بالضريبة تاجرا أو منتجا يضيق بهذه الضريبة، ويسعى بنقل عبئها إلى غيره من عامل أو مستهلك، وهو في الغالب أحسن حالا من ناحية الملاءة المالية؛ فكيف يكون الأمر بالنسبة للعامل والمستهلك.

والخلاصة أن تداخل الضريبة مع الزكاة قد يرتب آثارا سلبية تحتاج من أهل الخبرة والاختصاص دراستها، ووضع الحلول الملائمة لتفاديها.

---

(١) التهرب الضريبي: امتناع المكلف الذي توافرت فيه شروط الخضوع لها عن الوفاء بها، مستعينا في ذلك بكافة أنواع الغش والتدليس، أما التجنب فقد يكون بسبب انتهاز ثغرة في القانون الضريبي، وسيأتي تفصيل القول في التهرب الضريبي وأنواعه المختلفة في فصل التهرب الضريبي.

(٢) سيأتي تناوله بالتفصيل في فصل التهرب الضريبي.

المبحث الثاني

وسائل تجنب تداخل الضريبة مع الزكاة

المطلب الأول: التنسيق وإيجاد التكامل بين التشريع الضريبي والزكوي:

تتأسس الزكاة على جملة من المفاهيم والأسس تختلف كثيرا عن الضريبة، كما أن أدوار كل منهما التي تختلف عن الأخرى توجب على النظم الإسلامية أن يتواجدا جميعا، لكن الإشكالية تظهر حينما يتداخل كل منهما على مال المكلف تداخلا يثقل كاهله؛ بسبب أن النظام لم يضع في حسابه أن هناك واجبا زكويا يجب على المكلف إخراجه؛ امتثالا لحكم الله –تعالى.

ولا ريب أن هذه المشكلة كانت سببا في تداعيات خطيرة، منها: مشكلة التهرب الضريبى، وزيادة العبء الضريبى على الشرفاء الذي يجدون غضاضة من القيام بالتهرب الضريبي، فإذا علم أن هناك بعض المكلفين يحرصون على التهرب من الضريبة –فضلا عن الزكاة– فإن ذلك يعني جملة من التكاليف المتعلقة بالشرفاء، حيث يدفعون فوق الضريبة والزكاة نفقات التكافل والضمان الاجتماعي.

وبناء على هذه المشكلة بكل تداعياتها فإنه يجب التوفيق بين التشريعات الضريبية وأحكام الزكاة؛ لعلاج ما يترتب على هذا التداخل من مشكلات، وذلك بصياغة نظام تطبيقي متكامل يراعي التوفيق بين الحاجات الحقيقية للبلاد وما يفرض من ضريبة بجوار الزكاة، وهذا لن يتم إلا إذا أخذت تشريعات الزكاة صبغة تنظيمية تطبيقية، بحيث تأخذ مكانها في التشريع المالي للبلدان الإسلامية، وتتسم بصفة الإلزام، وتقوم بجبايتها هيئة منظمة، هذا بجوار استقلالها بباب من أبواب الميزانية العامة، ثم وضع تشريعات ضريبية تأخذ على عاتقها معالجة الضرائب بمعناها الفقهي العام، وهذا يقتضي عدة إجراءات فنية منها[(١)]:

١ . إعداد لائحة تنفيذية لتشريع زكاة المال بالتوفيق مع التشريع الضريبى.

---

(١) انظر: التكامل والتوفيق بين نظامى الزكاة والضرائب فى مجتمع معاصر مع التطبيق على مصر، د حسين حسن شحاتة على الرابط:

http://www.acc٤arab.com/acc/showthread.php

٢ . إعداد الأجهزة التنفيذية التى تتولى عملية تطبيق نظام زكاة المال مع نظام الضرائب.

٣ . إيقاف إصدار أى تشريع ضريبى يتعارض مع فقه زكاة المال وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها بصفة عامة.

٤ . إنشاء مراكز مختصة لتطبيق اللائحة التنفيذية لزكاة المال والنظم المالية الإسلامية الأخرى ونظم الضرائب.

٥ . إعداد النظم والنماذج الزكوية ... وغير ذلك مما يلزم لعملية التطبيق.

٦ . إعداد التنظيم الإدارى على مستوى القرية، والمدينة، والمحافظة، والدولة اللازمة للتطبيق.

٧ . وضع أساليب تدبير العجز فى الموازنة العامة للدولة فى ظل تطبيق نظام زكاة المال ونظام الضرائب، بحيث تكون الأولوية بتقليل النفقات الحكومية، وعدم اللجوء إلى الضريبة إلا عند الحاجة الماسة وقلة الموجود، وفي هذا تأتي فتوى العز ابن عبد السلام والإمام النووي، حيث قال للسلطان قطز: "إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء[١]، وتبيعوا ما لكم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، أما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا"[٢].

٨ – تقسيم الموازنة العامة للدولة إلى قسمين:

القسم الأول: ميزانية زكاة المال، وهذه توزع على الأصناف الثمانية الذين نص عليهم القرآن الكريم.

---

(١) الراجح أنه لا يشترط خلو بيت المال، وإنما وجود الحاجة بصفة عامة، ولو كان في بيت المال مدخرات لحاجات أخرى، يقدرها ولي الأمر.

(٢) النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي (٧٢/٧، ٧٣)، والسلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي (٤١٦/١، ٤١٧).

القسم الثاني: الموازنة العامة، وهذه تشمل باقي إيرادات الدولة من أوقاف عامة، وهدايا، وضرائب، وهبات، وتبرعات للدولة، وتكون مصارفها في المصالح العامة (النفقات العامة).

وهذا التقسيم النوعي قد عرفه الفقه الإسلامي الذي فرق بين الزكاة وغيرها؛ لأن الزكاة قد حددت مصارفها الثمانية بالقرآن الكريم، ولهذا قال أبو يوسف: "ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور؛ لأن الخراج في جميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله – عز وجل – في كتابه"(١).

وأما غير الزكاة مما لم يتعين مصرفه في القرآن الكريم فهو في حكم المال العام؛ فيدخل الميزانية العامة للصرف على المصالح العامة.

قال الماوردي: "كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم؛ فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال... وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخراج من بيت المال"(٢).

٩ . وضع تشريع ضريبي يتميز بالمرونة، بحيث يكون دوره مكملا لدور الزكاة، فيتحدد سعر الضريبة ونسبتها بناء على الحاجة العامة، ومقدار العجز في الموازنة، وهذا يعني أن سعر الضريبة ونسبتها قد يختلف من سنة إلى أخرى في ضوء التغيرات الاقتصادية، ومدى كفاية الحصائل الزكوية.

إن هذا البرنامج المقترح يحل كثيرا من المشكلات التي تتسبب فيها الضرائب، وهو من الصعوبة بمكان، وتطبيقه دفعة واحدة يتسبب في مشكلات أخرى، ذلك أن النظام الضريبى من النظم الاجتماعية التى اعتاد الناس عليه فترة طويلة من الزمان، ويصعب فجأة تطبيق نظام الزكاة معه بدون تهيئة وإعداد؛ لذلك يلزم تطبيق منهج التدرج عند تطبيق نظام الزكاة ونظام الضرائب فى مجتمع معاصر.

---

(١) الخراج لأبي يوسف (ص: ٩٣).

(٢)الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣١٥).

أما عن الطرق والأساليب التي يمكن للتشريعات الضريبية أن تسلكها في هذا الإطار لإيجاد التكامل بين الضريبة والزكاة فهي إما الخصم، وإما الإعفاء، وهذا ما أعرض له بالتفصيل في المطالب التالية، وقبل أن أعرض لهذه السبل أضع توصية الندوة الرابعة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة الكويتي) المنعقدة في المنامة من تاريخ من ١٧-١٩ شوال سنة ١٤١٤، الموافق ٢٩-٢٠١٩/٦/٣١ سنة ١٩٩٤م:

توصية الندوة الرابعة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة):

١- تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية بإصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة: جباية، وتوزيعًا، على أساس الالتزام، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة.

كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المالية وغيرها؛ لتوجيهها الوجهة الإسلامية.

٢- أ - الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة، وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها.

ب- بما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح؛ فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي، والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

ج- يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقية.

د- يجب أن تراعي العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعبائها، وفي استعمال حصيلتها، وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

٣-أ- إن آداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة؛ نظرًا لاختلافهما من حيث مصدر التكليف، والغاية منه، فضلًا عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

ب- ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقًا واجب الآداء.

٤- توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة؛ تيسيرًا على من يؤدون الزكاة.

المطلب الثاني: خصم الزكاة من الضريبة:

الفرع الأول: حكم خصم الزكاة من الضريبة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الضريبة العادلة لا تغني عن الزكاة؛ لأنهما حقان مختلفان في المال، وبناء عليه لا يجوز خصم الضريبة من قيمة الزكاة؛ لأن الزكاة حق يختلف بالكلية عن الضريبة، ولا يتشابه معه، لكنهم اختلفوا في حالة المأخوذ ظلما: هل يمكن حسمه من القيمة الواجبة في الزكاة؟ هذا لا يخلو عن حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المأخوذ مأخوذا على أنه زكاة، ولكن حصل الظلم إما في القدر: بأن أخذ أكثر مما يجب، وإما أخذ قبل تحقق شروط الوجوب، كأن أخذ الزكاة من السائمة قبل حولان الحول، أو أخذ نصف العشر عوضا عن العشر، ولو قبل الحصاد، فهذه الحالة هي التي أجاز فيها بعض العلماء أن تحتسب هذه الجباية من الزكاة.

قال النووي: "اتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، وفي سقوط الفرض به خلاف سبق في آخر باب الخلطة. الصحيح: السقوط، وبه قطع المتولي وآخرون، فعلي هذا إن لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي، والله -تعالى- أعلم"(١).

وقال ابن تيمية: "وأما ما يؤخذ من التجار بغير اسم الزكاة من الوظائف السلطانية فلا يعتبر من الزكاة، وما يؤخذ باسم الزكاة ففيه نزاع، والأولى إعادتها إذا غلب على الظن أنها لا تصرف إلى مستحقها"(٢).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٤١).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٠)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٣).

وهذا النص هو ما اعتمده الحنابلة، وعندهم أن مطلق الضريبة يحسب من الزكاة، كما سيأتي.

ومفهوم بعض النصوص التي وردت عن الأئمة الآخرين أن ما أخذ باسم الزكاة يجزئ احتسابه منها، وسيأتي بيان هذه النصوص.

الحالة الثانية: أن يكون ما أخذه السلطان أو أعوانه على سبيل المكس، لا باسم الزكاة:

وهذه ما اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: قول الحنابلة، وهو صحة احتساب الضريبة من الزكاة:

قال الرحيباني: "قال الإمام أحمد في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة: ليس له ذلك؛ لأنه ظلم. قيل له: فيزكي المال عما بقي في يده؟ قال: يجزئ ما أخذ السلطان عن الزكاة. يعني: إذا نوى به المالك"(١).

ومعنى ذلك أن الضريبة الظالمة تنوب عن الزكاة؛ لأن فرض المسألة أن المسلم أدى الزكاة والخراج، وهما لا يجتمعان في الأرض الصلحية عند الحنابلة، بل إذا أسلم المسلم على الأرض الصلحية سقط الخراج، ووجب في الخارج من أرضه العشر، وآية ذلك أن المصنف الذي نقلت عنه يقول: "والنوع الثاني: ما صولحوا (على أنها)، أي: الأرض (لهم، ولنا الخراج عنها، فهو)، أي: ما يؤخذ من خراجها (كجزية إن أسلموا) سقط عنهم، (أو انتقلت) الأرض (لمسلم سقط) عنهم، كسقوط جزية بإسلام" (٢).

ولعل هذه الرواية هي التي خرج عليها ابن تيمية قوله: "وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط، وإن لم تكن على صفتها" (٣).

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١٣٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٦٦).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٠).

وقد أثبت هذا الرأي البعلي في اختياراته عن ابن تيمية، أما جماهير الحنابلة فقد أثبتوا عن ابن تيمية النقل الأول، متابعة لابن مفلح في الفروع[١].

القول الثاني: قول الجمهور، وهو أن الضريبة الظالمة لا تغني عن الزكاة إن أخذت باسم المكس:

قال ابن عابدين: "صار المكاس يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه، ويصير يأخذ ما يأخذه لنفسه ظلما وعدوانا، ويأخذ ذلك، ولو مر التاجر عليه أو على مكاس آخر في العام الواحد مرارا متعددة، ولو كان لا تجب عليه الزكاة، فعلم أيضا أنه لا يحسب من الزكاة عندنا ... ولذا قال في البزازية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة؛ فالصحيح أنه لا يقع على الزكاة، كذا قال الإمام السرخسي"[٢].

وقال الشيخ عليش: وقد سئل عن ملك نصاب نعم، فجعل عليه الحاكم نقدا معلوما كل سنة يأخذه بغير اسم الزكاة، فهل يسوغ له أن ينوي به الزكاة، وتسقط عنه أم لا؟ قال: "لا يسوغ له نية الزكاة به، وإن نواها لا تسقط عنه"[٣].

وقال النووي: "اتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر"[٤].

ووجهه كما سبق أن الخراج ضريبة، والعشر زكاة، وبينهما فروق سبق بيانها.

والراجح في رأيي هو القول الثاني؛ وذلك للآتي:

١- أن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أي مال وجدوه، قل، أو كثر، وجبت فيه زكاة، أو لا، ويعني ذلك أن السلطان الجائر يأخذ هذه الأموال لينفقها في شهواته وملذاته، لا ليوجهها إلى مصارف الزكاة[٥].

---

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٨٢).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣١١).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣١١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٤١).

(٥) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٠٣)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣١١).

٢- أنه ما يؤخذ من هذا النوع إما أن يؤخذ ليصرف في المصالح العامة، كنفقات الجند، وتوفير الخدمات العامة، فشرط ذلك: أن يكون بيت المال لا مال فيه، ولم تكف أموال الزكاة، ويعني ذلك أن الزكاة لم تسقط، وإما أن ينفق على نفقات السلطان وأعوانه، وهؤلاء غالبا لا يستحقون الزكاة؛ لأن لهم من سبل العيش ما يكفيهم(١).

٣- أن الله أوجب الزكاة على كل مسلم، فلا يبرأ منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز، وأما ما ظلم به فحكمه الاقتصاص من آخذه ظلما يوم القيامة(٢).

والضريبة لا يمكن أن تغني عن الزكاة؛ لما بين كل منهما من الاختلاف، كما سبق بيانه.

وبهذا يتلخص أنه لا يمكن أن تغني الضريبة العادلة عن الزكاة، ولا يجوز حسمها من قيمة الزكاة، بل هما حقان اجتمعا في المال، وكذلك لا تغني الضريبة الظالمة عن الزكاة، ولكن على الراجح من قولي الفقهاء يمكن اعتبار الضريبة -سواء كانت عادلة أم ظالمة- التي تسبق الزكاة دينا يخصم من موجودات الأموال الزكوية.

وعلى مذهب الحنابلة يجزئ أن يقدم المكلف ضريبته بنية الزكاة، ويحتسب قيمتها من الزكاة، إن كانت الضريبة قد أخذت منه ظلما، وكان قد نوى إخراجها بنية الزكاة، فإن كانت أزيد، أو مساوية لقيمة الزكاة؛ برئت ذمته على ذلك، وأما إذا كانت أقل فليحسم ما دفعه من قيمة الزكاة، ثم يخرج ما بقي منها.

وأما جمهور الفقهاء فلا يجوز عندهم دفع الضريبة عن الزكاة؛ لأنها لم تؤخذ باسم الزكاة؛ ولأنها لا تغني عنها؛ لما بينهما من اختلاف كبير في المصدر والغاية، ولكن بما أن الأصل هو الزكاة فمن الممكن اقتراح خصم الزكاة من الضريبة، بمعنى: أن يقوم المكلف بإخراج الزكاة، ويحصل بذلك على صك من بيت الزكاة، ويقدمه للإدارة الضريبية ليحصل على حسم لقيمة الزكاة من قيمة الضريبة، فيدفع ما بقي عليه من ضريبة في الوعاء الذي تشترك فيه الضريبة والزكاة.

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

والمعمول به في النظم الضريبية هو خصم الزكاة من وعاء الضريبة، لا من قيمة الضريبة.

وعلى كل فالإشكال قبل أداء الزكاة، أما إذا أخذت دفعت الزكاة، وأراد المشرع أن يخفف عن الممول بأن يخصم زكاته من الضريبة فهذا ما ليس فيه بأس، وله تطبيقات كثيرة في القانون أذكرها فيما يلي.

الفرع الثاني: أثر خصم الزكاة من وعاء في علاج مشكلة تداخل الضريبة مع الزكاة:

انفرد مشروع بقانون ضريبة الدخل في الكويت لسنة ٢٠١٦ بأن جعل الزكاة تخصم من الضريبة ذاتها، حيث ذكر في المادة (١١) تحت عنوان: ما يخصم من الضريبة، فذكر من ذلك ما يدفع من زكاة لهيئة الزكاة(١).

وقد أخذت بعض التشريعات المعاصرة بآلية خصم الزكاة من وعاء الضريبة، وتفاوتت تطبيقاتهم لهذه الآلية، ومن ذلك ما هو واقع في تشريع الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث يقوم صندوق الزكاة بخصم ما دفعه المكلف من زكاة من وعاء الضريبة، وقد جاء في المادة السابعة في القانون المشار إليه:

[يسمح لأي فرد بتنزيل كامل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به].

وقد اتبع هذه الطريقة التشريع الضريبي على الدخل للقانون الفلسطيني، فجاء في المادة (٩) بشأن التنزيلات على الدخل، ونص صراحة على أن منها: [التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة، والجمعيات الخيرية، والجمعيات غير الهادفة للربح والمسجلة رسميًا في فلسطين، والتبرعات لمؤسسات السلطة الوطنية بموجب دعوة عامة رسمية، بحيث لا تزيد عن ٢٠% من صافي الدخل].

---

(١) مشروع القانون لم يقر، انظر: الرابط:

http://www.alraimedia.com/ar/article/economics/2016/01/04/647157/nr/kuwait

وهذا ما أخذ به التشريع المصري لضريبة الدخل، حيث نصت المادة (٣٤) على أنه: [يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة، ووحدات الإدارة المحلية، والأشخاص الاعتبارية العامة، أو التي تئول إليها بما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي، وكذلك التبرعات، والإعانات المدفوعة للجمعيات، والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم، والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة، ولمؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من صافي الإيراد السنوي".

"ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون].

وقريب منه ما أخذ به القانون الكويتي في الضرائب على الشركات الأجنبية لسنة ١٩٥٥، والمعدل منه المادة (٣) في مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ فجاء في المادة (٣):

[يحدد الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف التي أنفقت لتحقيق ذلك الدخل، وعلى الأخص:

١- الرواتب، والأجور، ومكافآت نهاية الخدمة، وما في حكمها.

٢- الضرائب والرسوم، ما عدا ضريبة الدخل التي تؤدى وفقا لهذا القانون.

٣- استهلاكات الأصول، ووفقا للنسب المحددة باللائحة التنفيذية.

٤- الهبات، والتبرعات، والإعانات المدفوعة لجهات كويتية عامة، أو خاصة مرخصة، وفي حدود النسب المحددة باللائحة التنفيذية].

ففي القانون المصري يبيح التشريع الضريبي خصم ما يقدمه الممول من تبرعات وإعانات للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة، ولدور العلم، والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة، ولمؤسسات البحث العلمي، وفي هذه الحالة فإن هذه التبرعات والإعانات تعتبر تكاليف واجبة الخصم من صافي الإيراد السنوي للممول،

ولكن في حدود ١٠% في القانون المصري، ومثله القانون الكويتي الذي أحال النسب إلى اللائحة التنفيذية.

وهذان التشريعان يمكنان الممول من خصم ما دفعه من زكاة من وعاء الضريبة، إلا أنه في لا يتمكن من خصمها إذا قام بتوزيعها بنفسه على مستحقيها، بل يمكن أن يقدمها لبعض الجمعيات الخيرية المشهرة، ويحصل على إيصال يقدمه للإدارة الضريبية، ويتمتع بالخصم.

إن هاتين المادتين تمكنان المكلف من خصم ما تم دفعه من زكاة وبذلك يخف عن عاتقه العبء المالي الذي تسبب فيه تداخل الضريبة مع الزكاة، ولكنهما في الوقت نفسه لا ترفعان عنه الكثير؛ لأن الخصم الذي يتمتع به المكلف يكون من صافي الإيراد، أي: من وعاء الضريبة، لا من العبء الضريبي المقرر، وهو ما يجعل الخصم الواصل إلى الضريبة قليلا إذا ما قورن بالخصم من الضريبة نفسها، ولتوضيح ذلك أضرب مثالا على مكلف بالضريبة والزكاة يقدر دخله بـ ٤٠٠٠٠٠ جنيه مصري، وكان لديه مبلغ مالي مماثل عن العام السابق لعام الضريبة، أعده للادخار، ووجبت فيه الزكاة قبل وجوب الضريبة.

في حالة ما إذا تم خصم الزكاة من صافي الإيراد، وهي ٢,٥ % فإنه يخصم منه ١٠٠٠٠، ويتبقى لديه ٣٩٠٠٠٠ جنيه مصري، وعلى فرض أن الضريبة في هذا المبلغ ٢٠ % سوف يخصم منه ٧٨٠٠٠ جنيه مصري.

في حالة ما إذا تم خصم الزكاة من صافي الإيراد، وهي ٢,٥ % فإنه يخصم منه ١٠٠٠٠، وعلى فرض أن الضريبة في المبلغ الكلي٢٠ % سوف يخصم منه ٨٠٠٠٠ جنيه مصري، فإذا ما تم خصم قيمة الزكاة منها، وهي ١٠٠٠٠ فإن الممول يكون ملزما ب٧٠٠٠٠ جنيه فقط، أي: أن يتمتع بخصم ١٠٠٠٠ كاملة من الضريبة، لا ٣٠٠٠ فقط، كما في الحالة الأولى، وهي نسبة كبيرة وتزداد كبرا كلما زدات الإيرادات، فزدات معها نسبة الضريبة.

وعلى كل حال فالإشكالية الواردة على هذين التشريعين وغيرهما أن هذه النظم لا تعترف بالزكاة المدفوعة خلال السنة الضريبية على أنها من التكاليف الواجبة

الخصم قبل حساب وعاء الضريبة إلاّ إذا كانت فى صورة تبرعات لجهة خيرية مسجلة لدى وزارة الشئون الاجتماعية، أو إذا أديت لهيئة الزكاة، وهذا يضيق السبيل أمام المكلف في توجيه زكواته، فقد يرى أن الأفضل أن يوزع صدقاته على المحتاجين في محيط إقامته دون غيرهم ممن لا يعرف حالتهم، وهذا يعني أن المكلف الذي يريد أن يخفف عن كاهله العبء الضريبي يجب عليه أن يقدم الزكاة إلى الهيئات الرسمية، أو الهيئات المشهرة لدى الحكومة.

ويجب التنويه إلى أنه في دولة الكويت يستطيع الممول توجيه زكاته للمشروع أو الطرف الذي يريد توجيهها إليه إذا انطبقت عليه لوائح الجميعات ونظمها، كأن يتبرع بها تبرعا مشروطا بصرفها على الوجه المحدد.

المطلب الثالث: خصم الضريبة من موجودات الزكاة:

الفرع الأول: حكم خصم الضريبة من موجودات الزكاة:

إن الضريبة العادلة من حقوق الله –تعالى– المحدودة، وعلى هذا تكون الضريبة العادلة دينا في ذمة المكلف يجب عليه تقديمها لخزانة الدولة، ولا تسقط بالتقادم، ولا بغيره، وهي واجبة من ساعة ثبوتها، ولا يجوز التنازل عنها.

قال ابن عابدين نقلا عن الفقيه أبي جعفر البخلي: "ما يضربه السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا، وحقا مستحقا كالخراج،...وما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون، أو الربض، ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم"[(١)].

وذكر أنها بذلك تجوز الكفالة بها: "وما وظف الإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك، ولم يكن في بيت المال شيء؛ توظف على الناس ذلك، والكفالة به جائز اتفاقًا"[(٢)]؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بشيء نفس، أو

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/٢٣٦ – ٣٣٧).

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٢/٣٢٦).

عين، أو دين[١].

فإذا كانت الضريبة دينا في مال المكلف فإن حكمها حكم سائر الديون، بل هو أولى؛ لأن دَين الضريبة في المالية المعاصرة من الديون الممتازة للدولة، وقد يعاقب المتهرب من دفعها بعقوبات قد تصل إلى الأشغال الشاقة[٢].

وقد اختلف الفقهاء في أثر الدين على الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن دين الآدمي يمنع من وجوب الزكاة في جميع هذه الأموال. وهو قول الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: إن دين الآدمي يمنع من وجوب الزكاة في الأموال الباطنة فقط، والتي هي النقدان، وعروض التجارة. وهذا القول هو مذهب المالكية[٥]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٦].

إلا أن المالكية خصصوا إسقاط دين الآدمي بما إذا لم يكن لديه عروض تفي بهذا الدين، سواء كانت للتجارة، أو القنية.

---

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٧٢٥).

(٢) وعلى سبيل المثال: فقد نصت المادة ٢١ مكررا من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة أخيرا بالمادة ٤٨ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ أن: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من استعمل طرقا احتيالية للتهرب من أداء الضريبة العامة على الإيراد المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها، ويقضي في حالة الحكم بالإدانة بتعويض يعادل ثلاثة أمثال، ما لم يؤد من الضريبة، وتعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة، تحرم المحكوم عليه فيها من تولى الوظائف والمناصب العامة، وتفقده الثقة والاعتبار". انظر: الازدواج الضريبي (ص: ٢٩).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٦٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٦٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٢/ ١٧٥).

(٥) انظر: التلقين في الفقة المالكي (١/ ٦٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٨٠).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٦٧).

قال ابن عبد البر: "ومن كان بيده عين، وعليه من الدين مثله؛ سقطت عنه الزكاة، فإن كان له من العروض ما يفي بذلك الدين زكى ما بيده، وسواء كان عرضا لتجارة، أو لقنية"(١).

القول الثالث: إن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة مطلقا. وهذا القول هو الأظهر في مذهب الشافعية(٢).

والراجح: قول من يرى أن الدين يمنع من الزكاة، وحاصل هذه المسألة أن الحنفية والمالكية والحنابلة اتفقوا على أن الدين يخصم من موجودات الزكاة في الأموال الباطنة، والتي هي النقدان، وعروض التجارة، ويتخرج على هذا جواز خصم الضريبة من موجودات الزكاة، فيبتدئ المكلف بحسم ما دفعه من ضريبة من موجودات الزكاة، ويزكي ما بقي بيده.

إلا أن المالكية يرون أن من لديه عروض تفي بهذا الدين فإنه يجب أن يجعلها في مقابله، ولو كانت هذه العروض للقنية، ولست أوافق المالكية على هذا الرأي؛ لأن الأصل أن الدين يحسم من موجودات الزكاة؛ فيكون جعل الدين مقابلا لهذه العروض التي لا تجب فيها الزكاة إدخالا لها في أموال الزكاة بوجه ما، والزكاة لا تجب في هذا النوع من الأموال؛ لأنها غير داخلة في المدخرات، كالذهب، والفضة، ولا معدة للنماء، مثل عروض التجارة، بل هي في حكم الحوائج الأصلية، ومن شرط المال الزكوي أن يكون فائضا عن حاجات المرء الأصلية(٣).

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٢٥)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٣٢).

(٣) هذا الشرط يذكره الحنفية في كتبهم. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٦٢).

الفرع الثاني: أثر خصم الضريبة من موجودات الزكاة في علاج مشكلة تداخل الضريبة مع الزكاة:

يعد خصم الضريبة من موجودات الزكاة أحد الأساليب الجيدة لتلافي مشكلة زيادة العبء الضريبي المترتبة على تداخل الضريبة مع الزكاة، فهذا الأسلوب يوفر على المكلف قدرا من المال دون أن يؤثر في حصيلة الضريبة، وهو مفروض فيما إذا كان الواجب الضريبي قد حصل قبل حول الزكاة، فعلى فرض أن مال أحد المسلمين المرصود للادخار أو للتجارة بلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه مصري؛ فإنه يمكن توضيح أثر الخصم في المال من خلال الجدولين التاليين:

يوضح هذا الجدول أن دخل الملكف الذي يبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه مصري تجب فيها ضريبة مقدراها ١٥ %، أي: ٦٠٠٠٠ جنيه، وهي نسبة كبيرة، فإذا فرض أن الزكاة الواجبة على المال الأصلي ١٠٠٠٠ جنيه؛ فإنها من غير حسم الضريبة من موجودات الزكاة تكون كالآتي: ١٠٠٠٠ جنيه، فإذا قرنت بما سبق أن دفعه المكلف يكون العبء الضريبي الكلي ٧٠٠٠٠ جنيه.

إن دخل الملكف الذي يبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه مصري تجب فيها ضريبة مقدراها ١٥ %، أي: ٦٠٠٠٠ ، فإذا فرض أن الزكاة الواجبة على المال الأصلي هي ١٠٠٠٠ جنيه؛ فإنها بعد حسم الضريبة من موجودات الزكاة تكون كالآتي: ٤٠٠٠٠٠ – ٦٠٠٠٠ * ٢,٥ % = ٨٥٠٠، ويكون إجمالي العبء المالي على المكلف ٦٨٥٠٠ جنيه، بفرق ١٥٠٠ جنيه في مقدار مالي يبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه وجبت فيه ضريبة وزكاة.

والملاحظ أن هذه النسبة المخصوصة ضئيلة جدا بسبب سعر كل من الضريبة والزكاة؛ فسعر الزكاة هو ٢,٥%، وهذه نسبة منخفضة، على حين نجد أن سعر الضريبة في هذا المثال هو ١٥%، ولهذا يحب إعادة النظر فى أسعار الضرائب في ضوء أسعار الزكوات.

مع الأخذ في الاعتبار أن الضريبة غالبا تفرض على الأرباح، بينما الزكاة تفرض على جميع المال.

إن سلبيات هذا الأسلوب تتمثل في أن نسبة خفض العبء الضريبي على المكلف ضعيفة جدا، إلا أنه على كل حال مقترح لتخفيف العبء على من يجتمع عليه ضريبة وزكاة، وكما قيل: ما لا يدرك جله لا يترك كله.

المطلب الرابع: الإعفاء من الضريبة:

١- الإعفاء الكلي:

تقرر معظم التشريعات الوضعية الضريبية إعفاء جزء معين من دخل الفرد؛ مراعاة للحد الأدنى من المعيشة، اللازم لإيجاد حياة المرء وحياة من يعول من أفراد أسرته، وقد يرى واضع الضريبة إعفاء بعض المؤسسات من ضريبة على الدخل الذي تحصل عليه لاعتبارات اقتصادية واجتماعية، مثل: الجمعيات الخيرية، والمؤسسات التعليمية، والمستشفيات الأهلية، إما لمدة معينة، وإما بدون تحديد مدة الإعفاء(١).

وفي سياق الحديث عن الإعفاءات رأت بعض التشريعات أن تعفي المكلف من دفع الضريبة بالكلية، إذا قدمها طوعا للهيئة الرسمية المنوط بها جمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية، ومن ذلك التشريع الضريبي السعودي، فقد رأى هذا التشريع أنه يجب إعفاء من يقدمون الزكاة الشرعية لهيئة الزكاة، وقد صدر في ذلك أول نظام لجباية الزكاة في المملكة بالمرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ بتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩، وبمقتضاه استثنى المواطنين من ضريبة الدخل على أن يستوفى منهم الزكاة الشرعية، وفقًا للأحكام الشرعية الإسلامية.

وهذا متحقق في أحد قوانين الضريبة على الشركات المساهمة في دولة الكويت قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦، حيث أباح المشرع توجيه حصيلة الضريبة إلى بيت الزكاة، وحينئذ يعفى المستثمر من دفع أموال الضريبة بالكلية، والمقدرة ب ١% من إجمالي الأرباح، وعليه فإنه يجب على المكلف حساب أموال زكاته، فإن كانت مساوية لقيمة الضريبة، أو أزيد منها؛ سقط عنه الفرض، وإن كانت أقل وجب عليه

(١) انظر: الأحكام العامة لقانون ضريبة الدخل، رمضان صديق (ص ٢١)، والمالية العامة، (٦١/٢) عبد الله حسن بركات.

حساب ما بقي، وتأديته لمستحقيه، إلا أن القانون قد اشترط على الشركات الخاضعة عند سداد المبلغ المستحق أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة أموالها من المبلغ المسدد من واقع الإقرار المالي، وفي حال عدم تحديد القدر الذي يمثل الزكاة صراحة تتولى وزارة المالية إنفاق المبلغ المحصل في أي بند من بنود الميزانية العامة، وهذا أمر يجب التنبه له حتى لا يتعارض تصرف وزارة المالية مع قصد المكلف.

وتبدو أهمية هذا الأسلوب في أنها تحل مشكلة التداخل حلا جذريا؛ فهي تضمن للدولة دخلا مستمرا من خلال جباية الزكاة، فتضمن بذلك علاج مشكلات التهرب الضريبي، إلا أنه من ناحية أخرى تقلل من حصائل الخزانة العامة للدولة من الضرائب فبإمكان كل من تجب عليه الضريبة أن يدفع الزكاة وهي أقل من الضريبة، فعلى سبيل المثال إذا نظرنا إلى التشريع الضريبي للدخل في المملكة العربية السعودية من خلال المواد:

المادة (٣): [الدخل الشخصي الخاضع للضريبة: إن الدخل الشخصي الخاضع للضريبة هو ما يزيد سنويًا عشرين ألف ريال عربي سعوديّ].

والمادة (٤): [نسبة الضريبة المفروضة على الدخل الشخصي: تكون نسبة الضريبة المفروضة على الدخل الشخصي (٥%) من ذلك الدخل الخاضع للضريبة، كما هو مُحدَّد في هذا النِظام، وتستوفى بالطُرق التي تُعيِّن في التعليمات التي يُصدِّرُها وزير المالية].

والمادة (٨): [نسبة ضريبة الدخل على الربح الصافي الناتج عن استثمار رأس المال: تُستحصل ضريبة الدخل على الربح الصافي الناتج عن استثمار رأس المال بنسبة (١٠%) بعد إسقاط مبلغ العشرين ألف ريال المُعفاة والمنصوص عليها بالفقرة (٥) من المادة السابعة عشرة من هذا النِظام].

والمادة (١١): [نسبة الضريبة: تكون نسبة الضريبة على الشركات (٢٠%) من أرباحِها الصافية (كما حُدِّد هذا الربح في هذا النِظام)، وتستوفى الضريبة سنويًا].

ويظهر من هذه المواد أن نسبة الإعفاء تصل إلى ٢٠٠٠٠ ريال سعودي، وهي أقل من نصاب الزكاة، وأن نسبة الضريبة تكون ٥%، ثم تزيد إلى أن تصل إلى ٢٠%، كما في حالة الضريبة على الشركات.

وينبغي التنبيه إلى أن الزكاة، وإن كانت نسبتها ٢,٥%، ونسبة الضريبة في هذه الحالة قد تصل إلى ٢٠% فإن الزكاة قد تكون أكثر حصيلة من الضريبة؛ وذلك لأن الزكاة تفرض على جميع المال بخلاف الضريبة التي تفرض على صافي الربح.

فعلى سبيل المثال إذا كانت شركة لها من الموجودات ١٠ مليون ريال وحققت أرباحا قدرها مليون ريال، أي: بمجموع ١١ مليون ريال؛ فإن قيمة الزكاة تعادل ٢٧٥ ألف، وأما قيمة الضريبة المفروضة بمعدل ٢٠% فتعادل ٢٠٠ ألف ريال، أي: أن حصيلة الزكاة أكثر بمقدار ٧٥ ألف ريال من حصيلة الضريبة.

٢- الإعفاء الجزئي:

وهذا هو حسم الزكاة من الضريبة الذي لم أجد نظاما إسلاميا يأخذ به، ولهذا أصوغه في هيئة مقترح جديد، وفي رأيي إنه قادر على تلافي عيوب الأساليب السابقة.

وفي هذا المقام أقترح: أن تبقى النسب الضريبية كما هي في التشريع الضريبي مع مراعاة أن تحدد هذه النسب بحسب حاجة البلاد لا أكثر؛ لأن الضريبة واجب مفروض في المال بمقتضى الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا حدث أن تداخلت الضريبة مع الزكاة فإن المكلف يقوم بدفع أعلاهما قيمة، على أن يراعى خصم الأقل من القيمتين لصالح بابها المخصص لها في الميزانية.

على سبيل المثال إذا فرضنا أن المكلف يمتلك ١٠٠٠٠٠ جنيه مصري يجب فيهما ضريبة ١٥٠٠٠ جنيه، وزكاة بمقدار ٢٥٠٠ جنيه؛ فإن المكلف يدفع للدولة ١٥٠٠٠ جنيه، يذهب منها إلى ميزانية الضريبة ١٢٥٠٠، ويذهب لصالح ميزانية الزكاة ٢٥٠٠ جنيه، وذلك بشرط أن تكون البلاد في حاجة إلى الضريبة، وبهذا يجمع بين الضريبة والزكاة، ولا يكون ثمة تداخل؛ لأن الحاصل أن المكلف وجب عليه زكاة

قام بدفعها، ثم ظهرت الحاجة إلى موارد مالية جديدة بسبب عجز الموازنة العامة عن القيام بحاجات الفقراء والمساكين، أو الجهاد، أو القيام بالمصالح العامة، فقامت الدولة بالتوظيف، وهو مشروع لهذه الأغراض.

قال ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ... فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة"(١).

وقال الغزالي: "إذا أصاب المسلمين قحط وجدب، وأشرف على الهلاك جمع؛ فعلى الأغنياء سد مجاعتهم، ويكون فرضا على الكفاية ... وذلك ليس على سبيل الإقراض، فإن الفقراء عالة على الأغنياء، ينزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء، ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالإقراض"(٢).

وكذلك قال الإمام الشاطبي: " إنَّا إذا قدَّرنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجة الجند إلى مال يكفيهم؛ فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال"(٣).

وهذا في البلاد التي لا توجد فيها إلا ميزانية واحدة تجتمع فيها جميع الأموال، ولم يكن لدى الدولة جهاز إداري مستقل للزكاة، وباب في ميزانيتها خاص بموارد الزكاة، أما إذا كانت الدولة تمتلك جهازا إدرايا للزكاة، ولها باب خاص بمواردها في ميزانيتها، وكانت تجبي الزكاة على وجه إجباري، وتبين لها أن النفقات العامة في حاجة إلى نفقات أخرى؛ لم يكن عليها أن تتبع أسلوب الخصم أو غيره من أساليب التداخل؛ لأن الضريبة في هذه الحالة حق آخر في مال الشخص، على أن تراعي الدولة ضوابط فرض الضريبة التي لا تجحف بالأفراد، ولا تمس بفريضة الزكاة،

(١) المحلى، لابن حزم (٦/٢٢٥).

(٢) شفاء الغليل، للغزالي (ص ٢٤٢).

(٣) الاعتصام، للشاطبي (٢/١٠٤).

فتجمع لديها إحصاءات بمقادير أموال الأشخاص ومدى إطاقة هذه الأموال لكلا الواجبين.

وعلى كل تتعدد الآليات والسبل التي يمكن من خلالها مواجهة مشكلة تداخل الضريبة مع الزكاة، وبعضها أفضل من بعض، ولكن الفيصل في تفضيل آلية على آخرى ظروف الدولة، ومدى حاجة الميزانية العامة بداخلها لمورد من الموارد، فهناك الدول ذات الثراء الذي تشكل الموارد الطبيعية جزءا كبيرا منه، كالدول النفطية، وهناك الدول الغنية بتجاراتها وصناعاتها، أو بكفاءة السياحة بداخلها، وهي دول ربما لا تحتاج إلى الضريبة إلا في حدود ضيقة، وهي دول قد يغني فيها دفع الزكاة وإعفاء المكلف من الضريبة بالكلية.

وهناك الدول التي تكون في حاجة ماسة إلى الضرائب؛ لأنها تشكل جزءا كبيرا من موازنتها العامة، ولا يمكن بحال الاستغناء عن هذه المورد، ولو بالزكاة؛ لأن حصيلة الزكاة أقل بكثير من حصيلة الضرائب في هذه الدولة، وفي حالة هذه الدولة لا يمكن القول بأن الإعفاء الكامل هو أفضل السبل، بل يمكن أن تكون طريقة الإعفاء الجزئي هي الأفضل.

أما طريقة خصم الضريبة من الواجب الزكوي، فإن كانت جائزة على مذهب بعض الفقهاء فقد قيدوها بأن يؤخذ المال على صاحبه ظلما، وهي –على رأي الجمهور– غير صحيحة؛ لما بين الزكاة والضريبة من اختلاف في المفهوم، والأساس، والمصرف، والطبيعة الزمنية.

وأما خصم الزكاة من صافي الإيراد فهي آلية لا تحل كثيرا من المشكلة؛ إذ لا توفر على المكلف إلا جزءا يسيرا من الواجب.

وأما خصم الضريبة من موجودات الزكاة فإنها تخفف شيئا يسيرا من عبء اجتماع الزكاة والضريبة إلا أن تبعاته تأتي على مصارف الزكوات.

الخاتمة

من خلال ما سبق في هذا البحث يخلص الباحث إلى النتائج التالية والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

- ❖ تتفاقم مشكلة تداخل الضريبة مع الزكاة حينما تطبق الدول الإسلامية النظم الضريبية دون أن تراعي التكامل بين نظام الضريبة في التشريع الوضعي ونظام الزكاة في الفقه الإسلامي.
- ❖ يؤدي تداخل الضريبة مع الزكاة إلى انتشار ظاهرة التهرب الضريبي، وتراجع الحوافز الذاتية على العمل والإنتاج.
- ❖ هناك عدة سبل لتفادي مشكلة تداخل الضريبة مع الزكاة، منها:
  - التنسيق وإيجاد التكامل بين التشريع الضريبي والزكوي.
  - خصم الضريبة من موجودات الزكاة باعتبارها دينا يستحق في المال.
  - الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة لمن قدم زكاة ماله.
  - أما خصم الزكاة من الضريبة فلا يجوز إلا إذا أخذت الضريبة ظلما، في بعض أقوال الفقهاء بتفصيل ذكرته في البحث.

ثانيا: التوصيات:

- ❖ العمل على تأسيس نظام اقتصادي ومالي، وصياغته، يتوافق مع الشريعة الإسلامية، بحيث يعتمد على الزكاة بكامل أوجهها المشروعة، ثم يعوض حاجته من الضرائب العادلة التي تسد باقي الحاجات المجتمعية.
- ❖ نشر ثقافة الوقف، وتوعية الناس بها؛ لما تسد من حاجات الوطن والمواطن؛ لما فيها من المرونة في الإنفاق والصرف ما ليس موجودا في الزكاة.

- ❖ عقد المؤتمرات والمجالس البحثية لعلاج المشكلات الطارئة في التشريعات والقوانين الضريبية، ومحاولة إيجاد حلول عصرية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- ❖ إدخال الحقوق المالية المفروضة من الدولة –كالزكاة، وغيرها– في الاتفاقات الضريبية الدولية؛ لتخفيف العبء الضريبي على الممولين الأمناء.
- ❖ تفعيل الدور الأساسي والجوهري بالضرائب في رسم السياسة المالية والاقتصادية للدولة من خلال إعفاء ما يقدم من خدمة ودعم للمجتمع، أو فرض ضرائب عالية فيما يضر بصحة المجتمع، وسلامته، واقتصاده.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الأحكام السلطانية**، للماوردي، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ أو طبعة.

٢- **الأحكام العامة لقانون ضريبة الدخل**، رمضان صديق.

٣- **الازدواج الضريبي**، عطية عبدالحليم صقر، بدون.

٤- **الاعتصام**، للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

٦- **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧- **التكامل والتوفيق بين نظامى الزكاة والضرائب فى مجتمع معاصر مع التطبيق على مصر**، د حسين حسن شحاتة على الرابط:

http://www.acc٤arab.com/acc/showthread.php

٨- **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٩- **الخراج**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد،

١٠- **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١١- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣- **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لأحمد بن علي المقريزي، تحقيق: محمد عبد

القادر عطا، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت
١٤- **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
١٥- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، للغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.
١٦- **الفروع وتصحيح الفروع**، لابن مفلح، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م.
١٧- **قانون الضريبة على الدخل في مصر**، مع الإشارة إلى دور الضرائب في تحقيق التنمية، عبد الله الصعيدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦.
١٨- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لابن عبد البر، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض، الرياض، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
١٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
٢٠- **المجموع شرح المهذب**، للنووي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
٢١- **مجموع فتاوى ابن تيمية**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.
٢٢- **المحلى**، لابن حزم، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
٢٣- **المستدرك** على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
٢٤- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٥- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٢٦- **المغني**، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٧- **النجوم الزاهرة**، لابن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٢٨- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٢٩- **الوجيز في المالية العامة**، عبد الله حسين بركات، مركز الشرعبي للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.